

وسائل الشيعة

[404] 56 - باب ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلا

(18073) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه جهالة (1) في الحج أعاد وعليه بدنة. (18074) 2 - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عثمان (1)، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: إذا كان على وجه جهالة (2) أعاد الحج وعليه بدنة. ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (عليه السلام) إلا أنه قال: سها أن يطوف (3). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (4). الباب 56 فيه حديثان (1) التهذيب

5: 127 / 420، والاستبصار 2: 228 / 787. (1) في الاستبصار: على وجه الجهالة (هامش المخطوط). (2) التهذيب 5: 127 / 419، والاستبصار 2: 228 / 786. (1) في المصدر: حماد بن عيسى. (2) في الاستبصار: جهة الجهالة (هامش المخطوط). (3) الفقيه 2: 256 / 1240. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 57 الاتي من هذه الابواب. (2) يأتي ما يدل على بعض الحكم في البابين 16 و 36 من هذه الابواب. (*)
